

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقاله ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله وبمجرد شراء البديل يصير وقفا وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله أو خربت محلته أو إستقذر موضعه ويجوز نقل آله وحجارته لمسجد آخر إحتاج إليها وذلك أولى من بيعه ويجوز نقص منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقاله ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله وبمجرد شراء البديل يصير وقفا وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله أو خربت محلته أو إستقذر موضعه ويجوز نقل آله وحجارته لمسجد آخر إحتاج إليها وذلك أولى من بيعه ويجوز نقص منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة